آداب إسلامية :　　(٢ ـ ٢)

آداب الجنـــــازة

الشيخ لطف الحق المرشد آبادي

المدرس بجامعة شمس الهدى السلفية ، جاركند

١٢ ـ لا يشرع غسل قتيل المعركة الإسلامية لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم". (١)

١٣ ـ وينبغي أن يكون الكفن طائلا سابغا يستر جميع بدن الميت لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر انسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ : "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه". (٢)

١٤ ـ ويستحب أن يكفن الميت في الثياب البيض لما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ: البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم". (٣)

١٥ ـ يسن أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة"(٤) الحديث.

كما يسن أن تكفن المرأة خمسة أثواب لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري ٧٢ ـ باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز .

(٣) حديث صحيح، صححه الترمذي والحاكم، فتح الباري ٣ / ١٦٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز.

الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها، يناولنا ما ثوبا ثوبا". (١)

قال النووي: إن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد كما سبق، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة، لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة. (٢)

١٦ ــ ويكره المغالاة في الكفن، وأن الوسط فيه هو المستحب المستحسن لما روى من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "لا تغالى في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا". (٣)

١٧ ــ والمحرم يكفن في ثياب إحرامه، وإنه لا يخمر رأسه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. (٤)

١٨ ــ من الأدب أن يستر بدن الميت عند غسله لحديث علي أن النبي ﷺ قال: "لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت". (٥)

١٩ ــ من أدب الإسلام الإسراع في تشييع الجنازة ودفن الميت تخفيفا عن أهله ورحمة بهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم". (٦)

---

(١) أخرجه أبوداود ٣٦ ــ باب في كفن المرأة (٣١٤١) قال المحدث العظيم آبادي: الحديث سنده حسن صالح للاحتجاج، عون المعبود ٨ / ٤٣٤.

(٢) شرح مسلم ١ / ٣٠٥.

(٣) أخرجه أبوداود في السنن ٣٥ ــ باب كراهية المغالاة في الكفن (٣١٢٨) قال المنذري: في اسناده أبومالك عمرو بن هاشم الجنبي وفيه مقال.

(٤) البخاري ٢١ ــ باب كيف يكفن المحرم؟ (١٢٦٧)

(٥) أخرجه أبوداود في السنن ٣٢ ــ باب في ستر الميت عند غسله، ٣١٢٤.

(٦) رواه البخاري ٣ / ١٤٧، ١٤٨، ومسلم (٩٤٤).

٢٠ ـ يكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية لما روى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار"، قال أبوداود: زاد هارون "ولا يُمشى بين يديها". (١)

قال العلامة الألباني: ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة، لأنه بدعة، ولقول قيس بن عباد: "كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز".

ولأن فيه تشبها بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين.

وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفا حزينا كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدا للكفار، والله المستعان. (٢)

٢١ ـ ويستحب المشي أمام الجنازة وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريبا منها، إلا الراكب فيسير خلفها، لحديث المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ "الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها" (٣) الحديث.

وجاء في حديث سالم عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة" (٤).

٢٢ ـ يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة، وأما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز، بدون كراهة لحديث ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بداية فركب، فقيل له؟ فقال: "إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت". (٥)

(يتبع)

* * *

(١) أبوداود في السنن ٤٦ ـ باب في اتباع الميت بالنار (٣١٥٥)، قال المنذري: في اسناده رجلان مجهولان.

(٢) تلخيص أحكام الجنائز ص ٣٩.

(٣) رواه أبوداود في السنن، ٤٩ ـ باب المشي أمام الجنازة (٣١٦٤)، وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخاري.

(٤) أبو داود ٤٩ ـ باب المشي أمام الجنازة، والترمذي ٣ / ٣٢٩، وقال: حديث مرسل.

(٥) رواه أبوداود في السنن ٤٨ ـ باب الركوب في الجنازة (٣١٦١) قال المحدث العظيم آبادي: وحديث ثوبان الذي في الباب رجاله رجال الصحيح.